فلا يسقط الا باسقاطه فلا يعود الاستثنى اليه لقيام القرينه وقيل بل الظاهر رجوعه الى الذي
يليه فيخرج عن الفسق فقط وسقا الجلد وعدم قبول الشهاده والدليل على ما ذهب اليه
الجمهور ان العطف يصيرها كالجملة الواحدة لان العطف رابط كان عطف المفردات الواقعه
موقع الخبر للمبتدي نصبها بمنزلة اسم واحد كما اذا قلت اضرب الذين هم قتلة وسرقه
وزناة الا من تاب عاد الاستثنى الى الجميع اتفاقا لانها بمنزله خبر واحد فكذلك الجمل في كونها
اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب لعدم ما يصلح فارقا والله اعلم **نعم**
ان ثم قرينه بعض عود الاستثنى الى البعض وجب ان يعود الى ذلك البعض فقط كان يحصل
تنافي بين الجمل او اضراب عن اولها مثال التنافي اضرب بني تميم والعلماء هم اصحاب
الشافعي الا اهل البلد الفلاني فالجملتان متنافيتان لاختلافهما في النوع فيعود الاستثنى
الى التي تليه اذ الجملة الاولى مستقلة بنفسها لاختلافها نوعا اخر ومثال الاضراب اضرب
بني تميم ثم اضرب عن هذا الكلام ويقول اكرم الاشراف الا ... فان الاستثنى يعود الى التي تليه فقط
فامل والله اعلم

ولما فرغ من بيان المخصص المتصل شرع

في بيان المخصص المنفصل فقال **واما المنفصل** وهو الذي يستقل بنفسه **فالكتاب
والسنة** باقسامها **والاجماع والقياس والعقل والمفهوم على القول به** هذه هي المخصصات
المنفصلة وهي قسمان لفظي ومعنوي فاللفظي الكتاب والاجماع اللفظي والاخبار والمعنوي
الاجماع السكوتي والقياس والفعل والتقرير اما الكتاب والسنة فقد اختلف في تخصيص بعضها
ببعض **والمختار** عند الاكثر من العلماء **انه يجوز تخصيص كل من الكتاب والسنة بمثله** اي يجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة اما الكتاب بالكتاب فقد قيل انه اجماع وقيل بل منعه بعض
الظاهرية لنا وقوعه من ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فانه مخصص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا لان هذا عام للحاملات وغيرهن فخصص الحاملات بالاول لان عدتهن ليس
بالاشهر فقط بل بوضع الحمل ... لم يحكم به بل سقط الاخر ونحو ذلك كثير وايضا
قال تعالى تبيانا لكل شي والقران شي والتخصيص نوع بيان فيبين نفسه ولا مانع واما
السنة بالسنة فالمختار انه يجوز اذ قد وقع وهو دليل الجواز وذلك في قوله صلعم ليس

فيما دون

دعوا الذي لا احتياج الى ذكر العام معه ذكره في الغاية

فيما دون خمسة اوسق صدقة فانه مخصص لقوله صلعم فيما سقت السما العشر لان هذا
ساول لما دون خمسه اوسق وقد خرج بالاول وكذا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة
يجوز تخصيصهما **بسايرها** اي ساير المخصصات المنفصلة فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة
والاجماع والقياس والعقل والمفهوم وكذلك السنة اما تخصيص الكتاب بالسنة باقسامها
فلان كل خبر فان كانت قولا متواترا جاز اتفاقا وان كان احاديا جاز على المختار بدليل وقوعه
فان قوله واحل لكم ما وراء ذلكم عام يدخل فيه جواز نكاح المراة على عمتها وخالتها وقد اجمعت
الصحابة على انه مخصص بقوله صلعم لا تنكح المراة على عمتها وخالتها وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم فانه يوجب الميراث للولد عموما وقد اجمعوا على تخصيصه بقوله صلعم لا يرث القاتل ولا الكافر
المسلم ونحو ذلك فان كانت فعلا جاز ايضا وذلك كرجمه صلعم للمحصن فانه مخصص بقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا وهم وهذا على مذهب من يقول بسقوط الجلد واما من لا يقول بسقوطه فلا تخصيص
والله اعلم واما تخصيص القران بالعقل وذلك كما في قوله تعالى الله خالق كل شي فان العقل قاض بخروجه تعالى
عن هذا العموم لاستحالة كونه مخلوقا ونحو ذلك واما تخصيص القران بالقياس فانه كان جليا جاز
التخصيص به عند الاكثر وذلك كما في قياس العبيد على الاما في تنصيف الحد ... فانه مخصص
بقوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكذا ان كان خفيا فانه ايضا مخصص به على الصحيح مثل ان يعم
قوله خذ من اموالهم صدقة المديون وغيره ثم خصص المديون قياسا على الفقير واما تخصيص القران
بالاجماع فالمختار انه جائز مثل اجماعهم على ان القريب اذا كان مملوكا لا يرث فانه مخصص لعموم
اية المواريث والتحقيق ان التخصيص به انما هو لتضمنه نصا هو المخصص في الحقيقة اذ الاجماع
متاخر فامل وانما جاز التخصيص بما ذكر لان كل واحد منها دليل يجب العمل به كما سبق في موضعه
وصح التخصيص به كما صح تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة اذ لا فرق واما تخصيص السنة
بالكتاب فهو ايضا جايز بدليل قوله تعالى تبيانا لكل شي فدخلت السنة اذ هو شي والتخصيص نوع
بيان واما تخصيصها بالسنة فهو ايضا جايز سوا كانت قولا وفعلا او تقريرا فالقول كما في
قوله فيما سقت السما العشر قال ليس فيما دون خمسه اوسق صدقة والفعل مثل ان يقول لا
تستقبلوا القبلة ببول ولا غايط ثم يفعل ذلك من غير تراخ فان الفعل مخصص لعموم الاول ولا يقال
على ظاهره واما التقرير فمثل ان يقول لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غايط ثم يرا من يفعل ذلك فيسكت
فانه يكون مخصصا لذلك الفاعل ثم يحمل عليه غيره اما بالقياس ان وجدت علة جامعة او بقوله حكمي

Copyright © King Saud University